

زكاة/تقديرى

القرار رقم (IZD-2021-1116)

الصادر في الدعوى رقم (Z-11550-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - سطب السجلات - رفض الاعتراض - إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى، فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضورياً.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على أن إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، ويجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة - ثبت للجنة أن تاريخ سطب السجل التجاري تاريخ لاحق للأعوام محل الاعتراض، وتحول السجلين من فروع مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية لا يعني انقطاع الدوام وفقاً للنصوص النظامية، كما ثبت لها غياب المدعي دون عذر يُبرر غيابه عن الجلسة المنعقدة لنظر دعواه. مؤدي ذلك: رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٣)، (٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٤١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٦/٩/٢١٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥٠/١٠/١٤٢٠هـ)، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٠) بتاريخ ١٤٤٢٠/٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٥/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعترافه على الرابط الالكتروني للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يدعي عدم ممارسته للنشاط وأنه لا يوجد أي عمالة، كما ذكر بأنه قام بشطب جميع السجلات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وطالبت برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٦/٩/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٠١٤هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥٠/١٠/١٤٢٠هـ) وتعديلاته، ولائحة التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢١٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث فُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٧هـ، حيث يدعي عدم ممارسته للنشاط وأنه لا يوجد أي عمالة، كما ذكر بأنه قام بشطب جميع السجلات، في حين دفعت المدعى عليها وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١١هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو العيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين لها أن تاريخ شطب السجل التجاري بتاريخ (٩/٠٧/١٤٣٨هـ) وهو تاريخ لاحق للأعوام محل الاعتراض حيث أن نهاية الفترة المالية لآخر عام تم الربط عليه هو بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٣٨هـ، كما قدم المدعى شهادة بتحول السجلين رقم (...) ورقم (...) من فروع مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٧هـ، وهذا لا يعني انقطاع الدخل وفقاً للنصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعى.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعى أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم

ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحة للحكم فيها، ويُعْد حكمها في حق المدعي حضورياً، ولما لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبَرِّغ غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيامً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.